ولا يحكم بنجاسة ما اصابه منفذها كالهرة اذا اكلت نجاسة ثم غابت زمنا يمكن طهرها
فيه ولعل الفرق بينها اذ الماء المتيقن الطهارة لا ينجس بالشك والصلاة يشترط
لصحتها عدم مخالطة المصلي للنجاسة وفم الهرة محكوم بنجاسته ولو شق هذا الثوب
نصفين لم يجز الاجتهاد فيها قال الشيخ الرملي لانه ربما يكون الشق في محل
النجاسة فيكونان نجسين اما اذا كان المكان واسعا فانه لا يجب عليه الاجتهاد
وانما هو سنة فله ان يصلي بلا اجتهاد فيه والاوجه في ضبط الضيق والواسع بالعرف
وان ادعى ابن العماد ان المتجه في ذلك بان يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت
حد العدد غير المحصور فواسع والا فضيق وتقدر كل بقعة بما تسع المصلي انتهى
وفي المجموع عن المتولي اذا جوزنا الصلاة في المتسع فله ان يصلي فيه الى ان يبقى
موضع قدر النجاسة انتهى فلو فصلهما اي الكمين او فصل احدهما عن الثوب
كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد منه فلو صلى فيما ظنه الطاهر منهما قبل
الغسل ثم حضر وقت صلاة اخرى لم يجب تجديده كذا اطلقوه ومع تصريحهم في المياه
انه اذا بقي من الاول بقية لزمه اعادة الاجتهاد ويمكن الفرق بان الاعادة
ثم فيها احتياط تام بتقدير نجاسته للاول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم
خلاف ما هنا وجب العمل بالثاني انتهى ابن حجر كالثوبين اذا تنجس احدهما اذا
ظن نجاسة احدهما وغسله جاز له ان يصلي فيهما وله جمعهما ولو كان النجس
في مقدم الثوب او مؤخره مثلا وجهل محله اي النجس وجب عليه غسل
مقدمه فقط اي او مؤخره ولو غسل بعض نجس كثوب غسل نصفه ثم
غسل باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره مما غسل اولا طهر كله والا
بان لم يغسل معه مجاوره بان غسل دونه مجاوره فغير المجاور وهو بفتح
الصاد يطهر وهو طرفاه و يبقى المجاور وهو المنتصف نجسا حيث كانت
النجاسة مخففة فيغسله وحده لملاقاته اي الطاهر وهو رطب للنجس
فتنجس بالملاقاة ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة احتيج لانا
تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته وانما يتنجس بالمجاور مجاوره الرطب وهكذا
عملا بالاصل اذ لا ينجس بالشك ومقابل الاصح لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة
واحدة ورد بقولهم لان نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس
منه ما حول النجاسة فقط قال الشيخ الرملي ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما
في الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه في غير اناء فان غسله في اناء
كجفنة بان وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسله
دفعة واحدة كما هو الاصح في المجموع اذ كلامه مقيد للاول لان ما في الجفنة ملاق
لذا الثوب المتنجس وهو وارد عليها قليلا فينجسه وحيث تنجس لم يطهر

المنتصف

مجموع

الثوب

الثوب وهذا هو المعتمد خلافا للشيخ رحمه الله تعالى ومثله في ابن حجر والتعبير ببعض
اعم من تعبيره في المنهاج بنصف لقصوره وشموله ما هنا للبعض القليل والكثير
ولا تصح صلاة نحو قابض على طرف شيء كحبل او كونها طرف شيء كحبل متصل طرفه الآخر
بنجس او موضوع على نجس او طرفه الاخر نجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل
بنجس فكانه حامل له في الاصح ولا يضر جعل طرفه اي الحبل تحت رجله وان تحرك
بحركته لعدم حمله له وتصح صلاته مطلقا فاشبه من صلى على بساط طرفه نجس او
مفروش على نجس او على سرير تحت قوائمه او بها نجس ولو كان طرفه اي طرف
ما قبضه متصلا بساجور كلب او مشدود بكلب او دابة او سفينة صغيرة بحيث
تنجر بجره بخلاف السفينة الكبيرة التي لا تنجر بجره فانها كالدار سواء كانت في البر او في
البحر كما افاده الشيخ خلافا للاسنوي ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه
نجاسة في محل اخر ففيه الخلاف في الساجور قاله الرملي وهو اي الساجور ما اي شيء يجعل
في عنقه اي الكلب من سير او حبل او نحو ذلك فلا يكفي القاء الساجور على الكلب بخلاف
القسم الاول والفرق ان ذاك ملاق للمتنجس وهذا ملاق للطاهر ولا بد ان يكون
بجر هو وما اتصل به بانجراره ويكفي ان يكون انجراره بالقوة لا بالفعل على المعتمد او
كان متصلا بحمار به نجس في محل اخر بطلت صلاته على الاصح لانه في معنى حمله
او حمله اي وان لم يشد به كما جرى عليه الشيخ ابن حجر وهو ظاهر كلام الشارح قال
الشيخ الشوبري لكن المعتمد كما جرى عليه شيخنا ابن الرملي انه لا بد من شده بالنجس وعبارة
شيخنا في التحفة ما نصه وحاصله في مسألة شد الحبل انه ان وضع طرف الحبل على كل
طاهر وما فيه نجس بلا شد لم يضر او على الطرف النجس ولو بلا شد ضر مطلقا او وضعه
على الطرف الطاهر وشده نظر فان لم ينجر بجره لم يضر والا ضر انتهى قال في المجموع ولو
حبس بمكان نجس صلى الفرض والنفل قياسا على فاقد الطهورين ومن على بدنه
نجاسة وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بالارض
ومحله اذا كان عريانا فان كان عليه شيء من اللباس ثوب او غيره وجب عليه نزعه
وفرشه بالارض والصلاة عليه عاريا ولا اعادة عليه قاله الشيخ الزيادي
بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ويؤخذ منه انه لا يضع ركبتيه
ولا كفيه على الارض قاله شيخنا ثم يعيد صلاته التي صلاها وهو من زيادتي
على عبارة المنهاج ولا يضر في صحة صلاته نجس يحاذيه اي يحاذي شيئا من بدنه
سواء صدره وغيره في الركوع والسجود او غيرهما على الصحيح لعدم ملاقاته له
اي النجس ولانه غير حامل له خلافا للشيخ الرملي نعم تكره الصلاة مع محاذاته
كاستقبال متنجس او نجس والثاني يضر لانه منسوب له ومحل الخلاف ما اذا صلى
ماشيا او بين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)